٨٤

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 80.03 محدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 8 من ربيع الثاني 1426
موافق 17 ماي 2005)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتـــوى التقرير

*****

1- التقديـــــم
2- نص المشروع كما أحيل على اللجنة
3- عرض السيد الوزير
4- منـــاقشة المواد
5- مقترحات تعديلات الفرق
6- خلاصات واقتراحات اللجينة التقنية
7- جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع القانون
8- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

التقديم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول دراستها لمشروع القانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف ادارية، (كما وافق عليه مجلس النواب).

شرعت اللجنة في دراسة هذا المشروع قانون خلال الاجتماع الذي عقدته اللجنة بتاريخ 14 شتنبر 2005، وذلك برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة، وبحضور السيد وزير العدل الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن هذا المشروع الرامي الى إحداث درجة ثانية للتقاضي على صعيد القضاء الاداري جاء استجابة للارادة الملكية السامية في خلق قضاء اداري متكامل ومتناسق، يحقق العدالة للمتقاضين، ويساهم في إرساء دعائم دولة الحق والقانون.

وأفاد بأن هذا المشروع يرتكز على الاختيارات التالية:

1-الحفاظ مرحليا على مبدأ وحدة الهيئة العليا للقضاء الى حين الاخذ بمبدأ الازدواجية بإحداث مجلس الدولة الى جانب المجلس الاعلى.

وقد جاءت تركيبة محاكم الاستئناف الادارية منسجمة مع ما هو مقرر للمحاكم الادارية، خاصة مع وجود مفوض ملكي للدفاع عن القانون والحق.

2-توفير الاطار الطبيعي للبت في الاستئناف بحيث ان إحداث محاكم استئناف ادارية جاء ليوفر الاطار الحقيقي لممارسة ما يخوله مبدأ تعدد درجات التقاضي من حقوق، فضلا عن الرغبة في تجاوز الوضعية التي كانت تخلق اشكالا قانونيا بسبب عدم امكانية الطعن بالنقض في المنازعات الادارية، لان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى كانت تبت كمحكمة الاستئناف، إذ أقر المشروع الحالي الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة، وخول محاكم الاستئناف الادارية صلاحية البت فيه مستثنيا ما يتعلق بمادة المنازعات الانتخابية وما يحال على المحاكم من أجل تقدير شرعية القرارات الادارية، بحيث أن الطعن بالاستئناف في هاتين الحالتين يرفع مباشرة امام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى.

3- جعل استئناف الامر الصادر بوقف تنفيذ قرار اداري ليس له أثر واقف، بحيث ان القرار الصادر عن الادارة ينفذ بأثر فوري، لكنه يبقى للقضاء الاداري بصفة استثنائية وقف تنفيذ هذا القرار بمقتضى حكم مستقل عن دعوى الالغاء، هذا الحكم يكون قابلا للاستئناف.

4- تخويل المجلس الاعلى وهو يبت في الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الادارية حق التصدي للبت في دعاوى الإلغاء.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أثناء مناقشة السادة المستشارين لمضامين المشروع الفلسفية والعامة، تم التركيز على:

* القيمة المضافة التي يمثلها هذا النص في تحديث وتدعيم الترسانة القانونية المغربية التي تسعى الى تثبيت اختيار المجتمع المغربي للديمقراطية والحداثة ودولة الحق والقانون بشكل لا رجعة فيه.

* القفزة النوعية التي عرفها المغرب في بداية التسعينات التي تميزت بخطوات هامة في مسلسل دعم الحريات العامة والدفاع عن حقوق الانسان، وأدت الى الاخذ بالنظام القضائي المتخصص الذي تعتمده جل الدول الحديثة حيث خضوع الجميع ادارة ومواطنين لإرادة القانون، وقد تجسد ذلك بإحداث محاكم ادارية خول لها البت في النزاعات الادارية التي تكون الادارة طرفا فيها مع امكانية استئناف احكامها امام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى.

* اعتماد هذا النظام وإن انطوى على غياب الدرجة الثانية المألوفة في درجات التقاضي في القضاءين الاداري والعادي وبالتالي حرمان المواطنين من هذا الحق، فإنه من جانب آخر عكس فلسفة التدرج التي اتبعها القائمون على السياسة القضائية والتشريعية في التعامل مع هذا الصنف من القضاء من حيث أهميته والموقع الذي

3

يحتله وواجب الدولة والافراد إزاءه، وذلك بأخذ جميع الظروف المادية والبشرية والقانونية المحيطة ببناء هذه المنظومة الحديثة بعين الاعتبار، وهي تجربة ايجابية خلقت ديناميكية داخل المجتمع بتقويتها لعناصر المبادرة لدى المواطنين من أجل مقاضاة الادارة والدفع بهذه الاخيرة الى الاحتراز قبل اتخاذ القرارات الادارية وملاءمة هياكلها مع هذا الوضع الجديد.

* كون تراكم التجربة وتواثر القضايا المعروضة على هذه المحاكم أدى الى تأصيل اجتهادات قارة تعتبر بمثابة المرجع للفصل في المنازعات وتوحيد الاجتهاد لاسيما عند فراغ النص القانوني أو نقصه، بالاضافة الى تعزيز خصوصيات استقلال القضاء الاداري عن القضاء العادي في الاسس المفاهيمية والاهداف التي يطمح الى تحقيقها من أجل تحقيق التوازن والتصحيح والمراقبة عوض الارتكاز بالدرجة الاولى على البت في الخصومات كما هو الشان في القضايا المدنية الجنائية.

وعلى الرغم من الايجابيات التي سجلتها هذه التجربة فقد برزت مطالب من عدة هيئات حقوقية ترنو الى استكمال بناء هذا الصرح ليستجيب لطموحات الدولة الحديثة المتوفرة على ترسانة قانونية متكاملة تتسم بالثقة والمرونة والسرعة والتبسيط في التشريع وتخول الجهاز الساهر على تطبيقها صلاحيات حقيقية للحسم في المنازعات في افق احداث مجلس الدولة وبلوغ مرحلة تقديمه اراء استشارية للهيئات العمومية قبل اتخاذ القرارات الكبرى.

وفي اطار تعزيز دور هذا القضاء، دعت التدخلات كذلك الى اتخاذ التدابير الآتية:

* إيلاء العناية للقضايا ذات الاهمية القصوى بناء على الاحصائيات المسجلة ؛

*مراعاة القواعد الاساسية المتعارف عليها في تأسيس المحاكم؛

*ايجاد الحل لإشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية؛

* تحيين مجموعة من القوانين ذات الصلة بالموضوع، وفي مقدمتها القانون الاساسي للوكالة القضائية للمملكة ، المساعدة القضائية ومداها، مدونة الانتخابات في الجانب المتعلق بالجهة المختصة بالبت في النزاعات المتعلقة بها، قانون المسطرة المدنية في الشق المتعلق بالقضايا الادارية وتبيلغها مع الاخذ بعين الاعتبار تصدي المجلس الاعلى لهذا الصنف من القضايا ...

*اصدار قوانين جديدة تشجع التسوية الودية للملفات من أجل تخفيف القضايا المعروضة على هذه المحاكم واستقطاب المزيد من الاستثمارات الاجنبية..

* تأهيل المهن المساعدة للقضاء وعلى الخصوص المحاماة التي اعتبرها القانون شريكا اساسيا في الرفع من مستوى هذه المحاكم باعتماده أساسا على المسطرة الكتابية والزامه اللجوء الى خبرة المحامي كقاعدة عامة؛

*هيكلة الادارة المغربية وفق المنظور الجديد للقطاع العام بإحداثها لمصالح قانونية واستخدام التكنولوجيا الحديثة السريعة من أجل اقتصاد الجهد والوقت والنفقات، وبالتالي تلافي الاختلالات الموجودة المتمثلة في ضعف تتبع القضايا المرفوعة ضدها والدفاع على مصالحها، الامر الذي يكلفها صدور أحكام قضائية بمبالغ مالية طائلة لا تستطيع دفعها.

5

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في اطار جوابه على مداخلات السادة المستشارين عبر السيد وزير العدل عن أمله في إغناء هذا النص القانوني بشكل يضفي عليه قيمة قانونية وتشريعية مضافة، سيما وأن إسهام مجلس المستشارين في تنقيح النصوص التشريعية وتمحيصها وتعديلها اصبح جليا في عديد من المشاريع القانونية الهامة التي صودق عليها سابقا.

أما فيما يتعلق بكيفية التعامل حيال الاحكام الصادرة في المنازعات الانتخابية، أوضح السيد الوزير أنه سبق مناقشة الموضوع بمجلس النواب، وأن النص الاصلي لم يتضمن هذه الفقرة المضافة، وحيث تم تبرير هذا التعديل باختصار مدة البت في المنازعات، وتسريع وثيرة اصدار الاحكام التي ترتبط بفترات جد دقيقة ، وكذا الانسجام مع طموحات هذا النص.

وأشار السيد الوزير إلى الاقتراح الصادر عن العديد من المهمتين والخاص بمدى امكانية حذف مرحلة النقض والابقاء فقط على درجة الاستئناف في الاطار الثنائي على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بهدف تحقيق ضمانات الأحكام العادلة، مؤكدا على ضرورة تعميق النقاش حول هذا الموضوع داخل الهياكل المؤسسية المختصة.

ولمنح المزيد من الضمانات وصون حقوق المتقاضين من الضياع يخول لهم الحق في طلب المساعدة القضائية حتى في الحالات التي يلزم فيها القانون بإجبارية اللجوء الى

الدفاع، وقد دعا السيد الوزير في هذه النقطة الى معالجة مدى إمكانية الاستفادة التلقائية من قرار منح المساعدة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية معا أو ضرورة تحديد طلب الاستفادة في الاستئناف بشكل صريح.

كما أشار إلى امكانية تجاوز ظاهرة الاخذ والرد ما بين المحاكم، وذلك عن طريق تصفية القضايا بكيفية نهائية عندما يتضح للمجلس الاعلى عدم تأثير ذلك على حقوق الاطراف، مع إمكانية حصر قضاء المجلس الأعلى في إطار قضاء الشكل.

أما بالنسبة لمطلب إمداد السادة المستشارين بالاحصائيات الخاصة بالاحكام والقرارات الادارية، أفاد السيد الوزير بأن الوزارة هيأت احصائيات مفصلة حول المحاكم الادارية ابتداء من سنة 1994 الى حدود سنة 2003، شملت نوع القضايا المسجلة امام المحاكم الادارية، ورسوم بيانية بعدد تلك القضايا، فضلا عن نشاط هاته المحاكم طيلة الفترة الآنفة الذكر بالاضافة الى إجراء مقارنة تقنية ما بين المسجل والمحكوم من القضايا امام المحاكم الادارية، وتطور عدد القضايا المسجلة والمحكومة حسب كل محكمة ادارية خلال 10 سنوات الاولى، وكذا احصائيات حول المخلف من القضايا المستأنف منها امام المحاكم الادارية، كما تتوفر الوزارة على احصائيات حول تنفيذ الاحكام خاصة تلك الصادرة في مواجهة اشخاص القانون العام من طرف المحاكم الادارية.

مضيفا أن الوزارة تعمل على إمداد كل الوزارات بالقضايا المعلقة والتي تهم المؤسسات الإدارية التابعة لها، وقيمتها المادية بهدف ادماجها ضمن اعتمادات الميزانية العامة لكل قطاع وزاري على حدة.

ومن أجل تعميم تنفيذ الاحكام الصادرة على الجميع أفاد السيد الوزير أن الحكومة ستعمل على إعداد مشروع قانون يحدد المسؤولية الشخصية لكل من يرفض تنفيذ الاحكام سواء كان موظفا او رئيس ادارة، وذلك من منطلق أن التنفيذ يشكل أحد الاعمدة الاساسية لتقوية الثقة في العدالة، مشيرا الى وجود عدة سوابق لاصدار احكام بغرامة تهديدية في مواجهة موظفي أو رؤساء الجماعات الذين يرفضون تنفيذ الاحكام ، كما أن الوزارة –يضيف السيد الوزير– تمضي قدما نحو تطبيع هذا الطرح بشكل فعال وقوي عن طريق تشكيل خلية للتتبع على مدار السنة، مع الاستعانة بالوسائل المعلوماتية الهدف منها الحصول على نتائج علمية دقيقة فاعلة وذات مصداقية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

جدير بالذكر أن فرق المجلس قد تقدمت بمشاريع تعديلات حول مشروع القانون، كما أنه وموازاة مع انتهاء اللجنة من دراستها لهذا النص، تم تشكيل لجنة فرعية مشتركة ضمت ممثلين عن اللجنة وبعض اطر وزارة العدل عهد إليها بحث المضامين التقنية لمجموعة من المواد، لاسيما تلك التي وردت بشأنها مقترحات تعديلات، حيث قامت باقتراح عدة تغييرات وتعديلات شملت المواد (1، 5، 7، 8، 10، 13، 14، 16، 17و 18) .

8

ولأهمية الخلاصات والاقتراحات التي توصلت اليها هذه اللجنة الفرعية ندرجها مفصلة ضمن محتويات التقرير.

وهكذا، خصصت اللجنة اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 01 نونبر 2005 لتقديم التعديلات الآنفة الذكر ومناقشتها والتصويت عليها وعلى مشروع القانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف ادارية، حيث تمت الموافقة عليه بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7 المعارضون: 1 الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

نص المشروع كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.03

تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 8 من ربيع الثاني 1426 موافق 17 مايو 2005)

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.03

تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

الباب الأول

أحكام عامة

إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

تسري على أعضاء محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي للقضاة.

المادة 2

تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من :

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ؛
- كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 3

تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة و يمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

المادة 4

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيما يخص تجريح القضاة نفس الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الباب الخامس من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني

في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية، وكذا فيما أحيل عليها من أجل تقدير شرعية القرارات الإدارية فيتم استئنافها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الباب الثالث

في المساعدة القضائية

المادة 7

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 8

يستأنف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين أن يحال مقال الاستئناف مع المستندات على محكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضع مقال الاستئناف.

تبت غرفة المشورة في الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الباب الرابع

في الاستئناف

المادة 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و 153 من قانون المسطرة

المدنية.

المادة 10

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام.

يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

المادة 11

يرفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

المادة 12

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، ويحيل المجلس الأعلى الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة.

المادة 13

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف.

المادة 14

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية لا تقبل التعرض.

المادة 15

تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس

في الطعن بالنقض

المادة 16

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية وحدها قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى.

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 17

يمكن للمجلس الأعلى عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن يتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 18

تنفذ القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية من طرف المحاكم الإدارية.

المادة 19

يبقى البت من اختصاص المجلس الأعلى بوصفه جهة استئنافية في القضايا المسجلة أمامه قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتكون القرارات الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن بالنقض.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 20

تنسخ المقتضيات المخالفة لهذا القانون وخاصة المواد 45 و 46 و 47 و 48 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 21

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ نشر المرسوم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية.

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 80.03 المتعلق بإحداث محاكم استئناف إدارية كما وافق عليه مجلس النواب.

لقد جاء هذا المشروع الذي سيتم بموجبه إحداث درجة ثانية للتقاضي على صعيد القضاء الإداري، استجابة للإرادة الملكية السامية في خلق قضاء إداري متكامل ومتناسق، يحقق العدالة للمتقاضين، ويرسي دعائم دولة الحق والقانون.

ويرتكز هذا المشروع على الاختيارات التالية:

أولا : الحفاظ مرحليا على وحدة الهيئة العليا للقضاء الإداري:

حافظ المشروع مرحليا على مبدإ وحدة الهيئة العليا للقضاء إلى حين الأخذ بمبدأ الازدواجية بإحداث مجلس الدولة إلى جانب المجلس الأعلى وفق التوجيهات الملكية السامية المضمنة في الخطاب الذي ألقاه جلالته بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء يوم 1999/12/15.

وقد جاءت تركيبة محاكم الاستئناف الإدارية منسجمة مع ما هو مقرر للمحاكم الإدارية، خاصة مع وجود مفوض ملكي للدفاع عن القانون والحق،و تم إدخال تعديل على المشروع ليوضح دور المفوض الملكي بدقة من خلال طريقة إدلائه بمستنتجاته الكتابية والشفوية وتمكين الأطراف من الاطلاع عليها بل الحصول على نسخة منها.

ثانيا: توفير الإطار الطبيعي للبت في الاستئنافات:

إن إحداث محاكم استئناف إدارية جاء ليوفر الإطار الحقيقي لممارسة ما يخوله مبدأ تعدد درجات التقاضي من حقوق، ولاسيما ما يتعلق بالحق في الاستئناف.

كما أنه جاء لتجاوز الوضعية التي كانت تخلق إشكالا قانونيا بسبب عدم إمكانية الطعن بالنقض في المنازعات الإدارية، لأن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى كانت تبت كمحكمة استئناف، ولم يكن لها الحق في أن تبت مرة ثانية كمحكمة نقض في نفس القضية.

وقد أقر المشروع الحالي الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة، وخول محاكم الاستئناف الإدارية صلاحية البت فيه مستثنيا ما يتعلق بمادة المنازعات الانتخابية وما يحال على المحاكم من أجل تقدير شرعية القرارات الإدارية، إذ أن الطعن بالاستئناف في هاتين الحالتين يرفع مباشرة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وذلك بالنظر لطبيعة هذه النزاعات، إذ تتولى هذه الغرفة

التي توجد في أعلى الهرم القضائي معالجة هذه الطعون من وجهتي الوقائع والقانون، وهو وضع سيمكن كل الأطراف من أن يجدوا فيه ضالتهم بتمكينهم من التظلم ومناقشة الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية.

ثالثا: جعل استئناف الأمر الصادر بوقف تنفيذ قرار إداري ليس له أثر واقف:

من المعلوم أن القرار الصادر عن الإدارة ينفذ بأثر فوري لكنه يبقى للقضاء الإداري بصفة استثنائية وقف تنفيذ هذا القرار بمقتضى حكم مستقل عن دعوى الإلغاء. هذا الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية يكون قابلا للاستئناف. وإذا كان المبدأ أمام القضاء العادي أن أجل الاستئناف والاستئناف نفسه يوقف التنفيذ ، فانه بالنسبة للقضاء الإداري فان استئناف الأمر الصادر عن المحكمة بوقف تنفيذ قرار إداري ليس له أثر واقف، وقد تم تكريس ذلك تشريعيا في المادة 13 من المشروع.

رابعا : تخويل المجلس الأعلى حق التصدي في بعض القضايا :

- إن مشروع القانون خول المجلس الأعلى وهو يبت في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية حق التصدي للبت في دعاوى الإلغاء. والتوجه الذي تبناه المشروع بهذا الشأن قائم على مراعاة أهمية دعوى الإلغاء المتجلية في المراقبة التي يمارسها القضاء على أعمال الإدارة .

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

تلكم أهم التوجهات والاختيارات التي تم الأخذ بها في مشروع القانون، وأرى من المناسب بعد هذا العرض أن استعرض التبويب الذي تم اعتماده في هذا المشروع ، والذي يتضمن 21 مادة موزعة على سبعة أبواب.

يتناول الباب الأول إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبتها، وقد روعي في تركيبة هذه الأخيرة أن تأتي منسجمة مع ما هو مقرر للمحاكم الإدارية (المواد 3،4،1،2)، في حين يتطرق **الباب الثاني** لقواعد الاختصاص إذ خول المشروع لمحاكم الاستئناف الإدارية النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها، عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة وفق ما سلف ذكره (المادة5).

وانسجاما مع مبادئ التنظيم القضائي المغربي، أجاز المشروع في الباب الثالث للرئيس الأول لمحاكم الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المعمول بها في المرسوم الملكي لفاتح نونبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية على أنه تم التنصيص على مسطرة سريعة لإحالة الملف والبت فيه (المادتان 7،8).

كما أقر المشروع الحالي الطعن بالاستئناف في الباب الرابع (المواد 9،10،11،12)، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي خول فيها الاختصاص للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للبت كدرجة استئنافية، وكذا بصورة ابتدائية وانتهائية (المادة5).

و نظرا لطبيعة مسطرة وقف تنفيذ القرار الإداري التي تقتضي تنفيذ الأحكام المتعلقة بها لضمان تحقيق الجدوى والفعالية من صدورها، فان المشروع لم يجعل لهذا الاستئناف أي أثر واقف (المادة13).

أما الباب الخامس، فتطرق للطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية، وبذلك يعود للمجلس الأعلى دوره في مراقبة تطبيق القانون (المادتان16،17)

وقد تناول المشروع مقتضيات انتقالية، حيث نص على جعل الأحكام المستأنفة قبل شروع هذه المحاكم في عملها من اختصاص الغرفة الإدارية وفق القواعد الجاري بها العمل قبل صدور هذا القانون، وذلك لتفادي أي اضطراب أو تعثر للإجراءات يمكن أن ينتج في حالة إحالة الملفات الرائجة حاليا أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إلى محاكم الاستئناف (المادتان18،19).

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين، هي المضامين الأساسية التي جاء بها مشروع قانون إحداث محاكم الاستئناف الإدارية كما وافق عليه مجلس النواب والمعروض على أنظاركم اليوم.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

المادة 1:

لوحظ ان مشروع القانون لم ينص على تحديد مقار ودوائر اختصاص محاكم الاستئناف الادارية.

بالنسبة للفقرة الثانية تم التساؤل عن سبب عدم احالة المشروع على قانون المسطرة المدنية حفاظا على توحيد مرجعية النصوص في هذا الخصوص.

المادة 5:

تم التساؤل عن سبب ومبرر استثناء الطعون التي تصدر في المادة الانتخابية ومراقبة شرعية القرارات الادارية، كما تمت المطالبة بتوضيح المقتضيات المخالفة الواردة في نص المادة.

المادة 7:

بخصوص الفقرة الاولى من المادة والتي تمنح للرئيس الاول لمحكمة الاستئناف الادارية الحق في منح المساعدة القضائية، تم اعتبار أن هذا المقتضى بتناقض مع مضمون المادة 10 التي نصت على إعفاء طلب الاستئناف من الرسوم القضائية.

المادة 8:

تمت المطالبة بحذف هذه المادة، اعتبارا لان مقتضياتها تخص المحاكم الابتدائية الادارية ولا محل لوجودها في هذا المشروع المتعلق بمحاكم الاستئناف الادارية.

المادة 10:

أكد بعض المتدخلين أن الادارة لها أطر قانونية لهم أمكانية توسيع الاستشارة مع خبراء، ولكنهم ليس لهم تكوين للفضاء القضائي والمسطري ولا يمكن أن يرافعوا ويقدموا مستنتجات بشكل يتوافق مع السياق القضائي، كما طالبوا بتغيير عبارة"بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام"وفرض رفع المقال بواسطة محام يكون مسؤولا مهنيا على نوعية الخدمات ويوفر للإدارة جميع الامكانيات اللازمة لمرافعة عادلة.

10

ومن جهة أخرى، تمت المطالبة بجعل توكيل محام عن الاشخاص أمرا اختياريا ضمانا لحقوقهم سيما وأن الأمر يتعلق بفئة على دراية ولها مستوى ثقافي.

المادة 12:

تمت المطالبة بتوضيح المراد من عبارة "ويحيل المجلس الاعلى الملف بعد البت فيه الى المحكمة المختصة".

المادة 13:

تمت التساؤل عن المقصود كمضمون هذه المادة.

المادة 14:

حفاظا على اتساق مقتضيات المواد سيما المادة 15 التي تنص على تطبيق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية أمام محاكم الاستئناف الادراية أشار بعض المتدخلين الى ضرورة جعل قرارات النيابة العامة قابلة للتعرض.

المادة 17:

بخصوص حق التصدي في قضايا الالغاء، تم التأكيد على ضرورة ربط الحق في التصدي بطبيعة الملف وقيمته، ذلك تجاوز لما يعرفه المجلس الاعلى من إغراق على مستوى الملفات المعروضة على أنظاره.

ومن جهة أخرى، طالب البعض أن يكون التصدي في جميع القضايا وألا يقتصر على دعاوى الإلغاء فقط.

جواب السيد الوزير

بخصوص موضوع المساعدة القضائية الواردة بالمادة 7، اشار السيد الوزير الى أن المرسوم الوزاري المتعلق بها تمت مراجعته بشكل شمولي، بحيث تم اقتراح أداء اتعاب المحامين في القضايا التي تستلزم حضورالدفاع من طرف الخزينة العامة، إسوة بتجارب العديد من الدول العربية في هذا المجال، لضمان الالتزام الجدي للدفاع عن القضايا المعروضة امام

المحكمة، وايلائها ما تستحقه من عناية لإعداد الملفات والقيام بمساندة حقيقية لطالبي المساعدة القضائية.

هذا، وأشار أيضا الى انتفاء أي تناقض ما بين مقتضيات المادة 7 والمادة 10، وذلك لسبب بسيط يندرج في اطار تعيين الدفاع فقط ولا علاقة له بالخصومة القضائية إذ أن مبدأ المجانية يعد القاسم المشترك بين كلتا الحالتين.

اما بالنسبة لما أثير من ملاحظات حول مسألة التصدي الواردة ضمن مقتضيات المادة 17، فقد أوضح السيد الوزير بأنه سبق تقديم مقترح قانون ذي صلة بالموضوع، داعيا الى ضرورة التمييز بين قضاء الشكل وقضاء الموضوع.

وبالنسبة الى ايقاف التنفيذ في بعض القرارات كما هو وارد ضمن مقتضيات المادة 13، فقدتطرق السيد الوزير الى اقتراح مفاده امكانية تقييد وقف التنفيذ بأجل البت خلال مرحلة الاستئناف كما هو معمول به في قانون الصحافة.

أما فيما يتعلق بالتساؤل الذي أثير حول دواعي تحديد المقار ودوائر الاختصاص بمقتضى مرسوم كما ورد بالمادة1، فقد افاد السيد الوزير ان توزيع المحاكم يدخل ضمن اختصاص السلطة التنظيمية إذ يتم عادة بمقتضى مرسوم ويشمل الاختصاص الترابي فقط.

وعن الملاحظة الواردة بشأن المادة 8 التي تنص في مقتضاها على استئناف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الادارية، ابرز أن تعديل الفقرة الثانية من طرف السادة النواب غرضه الحرص على الارتباط بالاجل من تاريخ وضع مقال الاستئناف حفاظا على مبدأ السرعة في البت في الملفات من طرف غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف.

وعن التساؤل الوارد بشأن المادة 10 فيما إذا كان توقيع المحامي يهم فقط المقال المكتوب أم يسري على المستنتجات، أوضح السيد الوزير أن مقتضيات هذه المادة تشمل حتى التعقيبات والمذكرات الجوابية التي يستوجب فيها أن تكون موقعة هي أيضا من طرف المحامي، وذلك عملا بالمادة 31 من قانون المحاماة الذي ينص على أن المحامين المقيدين

بجدول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا.

كما ان مقتضى المادة السالفة الذكر اصبح جديرا بإعادة الصياغة لإزالة أي لبس ما بين حصر مهمة الدفاع في توقيع المقال أو المذكرة ، وما بين المؤازرة الفعيلة، كأن يرفع المحامي المقال المكتوب بعد توقيعه شخصيا.

وبالنسبة للملاحظة المثارة حول مدى مخالفة المادة 14 للقواعد العامة لوسائل الطعن-سيما وأن القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الادارية لا تقبل التعرض- ابرز السيد الوزير ان مقتضى هاته المادة يهدف الى تحقيق السرعة في تطبيق المساطر، وهو حافز للمتقاضين للتتبع الجدي للقضايا المرفوعة أمام المحاكم.

13

مقترحـــات
تعديلات الفرق

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديل فرق الأغلبية حول
مشروع قانون رقم 80/03
تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق التجمع الوطني للأحرار

فريق الحركة الوطنية

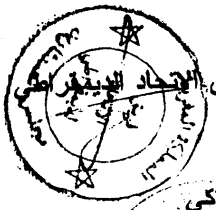

فريق الاتحاد الدستوري

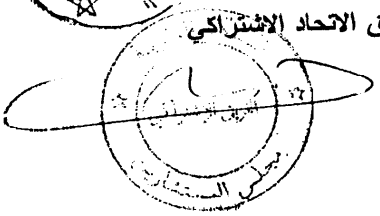

فريق الاتحاد الاشتراكي

فريق التحالف الاشتراكي

المادة كما وردت في المشروع	صيغة التعديل
المادة 10 : يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام, يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.	يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب أمرا اختياريا.

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات فريق الحركة الشعبية

حول مشروع القانون رقم 80.03

تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

المادة 5 تختص محاكم الإستئناف الإدارية بالنظر في..... ....بالمجلس الإعلى.	**المادة 5** **تختص محاكم الإستئناف الإدارية بالنظر في.....** **.....مقتضيات قانونية مخالفة.** **(حذف الباقي)**	ليس هناك مبرر لاستئناف المنازعات الإنتخابية، وهو استثناءا حجز على كل المكتسبات وأهداف الإصلاح.
المادة 10 يقدم الإستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام. يعفى طلب الإستئناف من أداء الرسوم القضائية.	**المادة10** **يقدم الطعن بالإستئناف وجميع المقالات والمذكرات بواسطة محام.** **يعفى طلب الإستئناف من أداء الرسوم القضائية.**	ــ توضيح المقصود بالترافع بواسطة المحامي. ــ الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية سواء كانت طالبة أو مطلوبة يسري عليها ما يسري على المتقاضين العاديين، وهي مؤهلة أكثر للدفاع وحماية مصالحها بواسطة أقسام المنازعات، التي تزود المحامي بوجهة نظرها، كما أن الوكالة القضائية تتوفر على مستشارين

		قانونيين دووا كفاءة عالية يزودون المحامين ويتعاونون معهم. والمحامون يلازمون المحاكم ويتبعون الإجراءات والآجال بدقة ، ومهنة المحاماة لها أعراف وتقاليد، لا يستطيع ممارستها إلا أصحاب المهنة.
المادة 17 يمكن للمجلس الأعلى عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن يتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.	**المادة 17** **إلغاء المادة.**	انسجاما مع باقي المقتضيات القانونية الأخرى، وتمهيدا لتأسيس مجلس الدولة.

تعديلات الفريق الديمقراطي حول :

مشروع قانون رقم 03-80 تحدث بموجبه محاكم الإستئناف الإدارية

المقدمة من طرف الأستاذ: محمد السلامي

التعديل رقم 1

المادة الأولى:

■ **النص الأصلي: تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.**

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الادارية أحكام الظهير الشريف المعتبد بمثابة قانون رقم 1-74-467 الصادر في 26 ن شوال 1394 (11 نونبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة.

● **التعديل المقترح:**

تحدث ..... الباقي بدون تعديل.

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الادارية أحكام قانون المسطرة المدنية رقم 1-47-447 الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 و أحكام الظهير الشريف..... للقضاة ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

تبرير التعديل :

إضافة قانون المسطرة المدنية انسجاما مع بقية نصوص هذا المشروع.

التعديل رقم 2

المادة 5:

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة. أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية، وكذا فيما أحيل عليها من أجل تقدير شرعية القرارات الإدارية فيتم استئنافها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

● التعديل المقترح:

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

حذف الباقي.

تبرير التعديل :

إلغاء هذه الفقرة لكي لا يبقى المجلس الأعلى ينظر في إستئناف أحكام المحكام الإدارية و لكي لا يكون هناك تناقض مع فلسفة إنشاء هذا المشروع.

التعديل رقم 3

المادة 7:

■ النص الأصلي:

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم : 65-514 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

● التعديل المقترح:

يجوز للمفوض الملكي لدى محكمة الإستئناف الإدارية..... الباقي بدون تغيير.

تبرير التعديل :

لا يمكن للسيد الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية أن يرفض الطلب عندما يقدم إليه ويلغيه في مرحلة الإستئناف.

التعديل رقم4

المادة 8:

■ النص الأصلي:

يستأنف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف الإدارة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين أن يحال مقال الاستئناف مع المستندات على محكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضع مقال الاستئناف.

تبث غرفة المشورة في الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

● التعديل المقترح:

يستأنف القرار الصادر عن المفوض الملكي ..... الباقي بدون تغيير.

تبرير التعديل :

للملائمة مع التعديل المقترح على المادة 7 أعلاه .

التعديل رقم 5

المادة 10:

■ النص الأصلي:

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الادارية بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام.

يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

● التعديل المقترح:

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الادارية بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام و يقع الجواب عنه بمذكرة موقعة من طرف محام.

تبرير التعديل :

إضافة هذه الفقرة لكي يكون هناك تكافؤ الفرص إذ لا يعقل أن يكلف الطاعن بتنصيب محام في الوقت الذي لا يكلف المطعون ضده بنفس هذا الإلتزام.

التعديل رقم6

المادة 14:

■ النص الأصلي:

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية لا تقبل التعرض.

● التعديل المقترح:

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض..

تبرير التعديل :

إعطاء الفرصة للمحكوم عليه غيابيا لكي يتمتع بدرجة من درجات التقاضي إنسجاما مع قانون المسطرة المدنية.

التعديل رقم7

المادة 17:

■ النص الأصلي:

يمكن للمجلس الأعلى عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الالغاء أن يتصدى للبث إذا كانت القضية جاهزة.

● التعديل المقترح:

يمكن للمجلس الأعلى عند التصريح بنقض قرار صادر عن محكمة الإستئناف الإدارية أن يتصدى للبث إذا كانت القضية جاهزة.

تبرير التعديل:

إلغاء (دعوى الإلغاء) لكي لا يقع الفرق بين قرارات تقضي بالإلغاء وأخرى تقضي بغير ذلك.

التعديلات المقترحة
من طرف
فريق التحالف الاشتراكي

حـــول مشروع قانون رقم 30-80
الـــمتعلق بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية

أكتوبر 2005

المملكة المغربية
البـــرلـــمان

مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي

تعديلات فريق التحالف الاشتراكي

حـــول مشروع قانون رقم 30-80
الـــمتعلق بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية

النص الاصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 5 : (...) أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية، وكذا فيما أحيل عليها من أجل تقدير شرعية القرارات الادارية فيتم استئنافها بالغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى	(...) يحذف نص المادة الخامسة المشار إليه حتى تبقى جميع الأحكام قابلة للإستئناف	1- لا معنى أن تكون للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى غرفة قضاء الموضوع في القضايا التي تستأنف أمامها مع وجود محكمة الاستئناف، وهذا سيحول دون إضفاء الطابع الازدواجي للغرفة الادارية بالمجلس الأعلى وسيرسخ وظيفتها كقضاء أعلى يراقب القانون 2- أن الأحكام الإدارية الصادرة في المنازعات الانتخابية تعتمد بالدرجة الأولى على الواقع المتنوع والمتغير من جهة إلى أخرى ، كما أن لها طبيعة محصورة في الزمان بحكم تجدد الانتخابات ومحدودية ولايتها. ومن هنا يتبين أن محل فصل المنازعات هو محاكم الاستئناف وليس المجلس العلى لما في ذلك من تحقيق القرب والسرعة ومراقبة وسائل الإثبات، ومن تم يكون استئنافها ذا أهمية قصوى. أما الأحكام الإدارية التي تحدد في مجال تقدير شرعية القرارات، فإن المكان الملائم للطعن فيها هو المجلس الاعلى لأهمية الجوانب التي تهم الشرعية باعتبارها مصدر تلك القرارات. ولذلك يتعين التأكيد على أهمية مراقبتها من طرف المجلس الأعلى وإن اقتضى الحال عدم إخضاعها للطعن بالاستئناف

النص الاصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 7: يجوز للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الادارية أن يمنح المساعدة القضائية (...)	يسري أثر قرار المساعدة القضائية الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية أمام محكمة الإستئناف في جميع القضايا وفي حالة عدم صدور أي قرار بالمساعدة القضائية بالمرحلة الابتدائية يجوز للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الادارية في هذه الحالة أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي ...	ما دام أن المساعدة القضائية تنحصر في تعيين المحامي لكون الإستئناف معفى من الرسوم القضائية، فإنه لضمان حسن سير تدبير مصالح المتقاضين يتعين استمرار المساعدة القضائية التي منحت في المرحلة الابتدائية، وهو ما يمكن المحامي في المرحلة الابتدائية من مواصلة الدفاع عن المتقاضي أمام محكمة الإستئناف، ولأن كل تغيير للمحامي أو استبداله بمحام آخر لا يتناسب مع مصلحة المتقاضي، كما أن من تمتع بالمساعدة القضائية في المرحلة الابتدائية جدير بان يتمتع بها في المرحلة الإستئنافية ما عدا في الحالات النادرة ومن جهة ثالثة، فإن تفادي المساطر وتكرارها وتعددها سيكون من شانه تسريع العملية القضائية ويحول دون البطء ويوفر التمكن.
المادة 10 : يقدم الإستئناف إلى كتابة الضبط	يتم الإستئناف بواسطة مقال مكتوب يوضع بكتابة ضبط المحكمة الادارية التي اصدرت الحكم المستأنف يجب أن يحرر المقال الإستئنافي وفق الشروط والبيانات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية غير أن المقالات الاستينافية التي يحررها غير المحامين لا تخول لصاحبها حق المرافعة الشفهية أمام هيئة الاستيناف. هذا الحق الذي يجب أن يمارس بواسطة محامي لا تقل اقدميته عن خمس سنوات من التسجيل بجدول هيئة المحامين التي ينتمي إليها	إن كيفية تقديم الطعون وإعداد مقالات وعرائض الطعون وشروطها والبيانات التي يجب أن يتضمنها السقال منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أما دور المحامي فهو منصوص عليه في القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي يعتبر تمثيل الأطراف امام محكمة الإستئناف أمرا إلزاميا تحت طائلة عدم القبول، إلا في الحالات الإستثنائية الواردة في القانون. وكثيرا ما تتطلب القضية تقديم ملاحظات شفهية امام هيئة الاستيناف على شكل مرافعة. هذه المهمة التي لا يحسن شروطها وضوابطها وتقاليدها إلا المحامون، مما يتعين معه حصر المرافعة الشفهية أمام المحكمة الإدارية في المحامين القدامى

النص الاصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 13 : ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف	تضاف الفقرة التالية: (...) غير أنه يجب على محكمة الاستيناف أن تبث في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف	غالبا ما يتم الشروع في تنفيذ القرار الإداري ويصدر قرار قضائي بوقف التنفيذ ، فيترتب، عن ذلك تعليق القرار الإداري فتبقى الحالة في وضع قد يتعرض للاستفحال إن لم يكن يهدد الأمن والصحة وخصوصا عندما يتعلق الامر باحتلال الملك العمومي وتدبيره، أو عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بالأوراش الكبرى وينترتب عن ذلك آثار وخيمة للطرفين معا. ويتعين على المحكمة الإدارية أن تبعث بالمقال الاستئنافي ووثائق الملف فور توصلها بها.
المادة 16: تكون القرارات الصادرة (...) وحدها	حذف كلمة وحدها	قد تثير هذه الكلمة لبسا أو إشكالا خصوصا وأن جميع الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الادارية قابلة للنقض
المادة 18: تنفذ القرارات الصادرة عن محكمة الاستيناف الادارية من طرف المحاكم الادارية	تنفذ (...) من طرف المحكمة الادارية التي يوجد المقر المنفذ عليه بدائرتها بناء على طلب المحكوم لفائدته	من أجل ربح الوقت والتقليل من الإدانات القضائية يخول لكل حامل لنسخة تنفيذية لقرار محكمة الاستئناف الادارية أن يطلب تنفيذه مباشرة امام محكمة موطن المنفذ عليه.

تعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة على مشروع قانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

التعديل المقترح رقم 1: حذف

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الثاني **في الاختصاص** المادة 5 تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية، وكذا فيما أحيل عليها من أجل تقدير شرعية القرارات الإدارية فيتم استئنافها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.	الباب الثاني **في الاختصاص** المادة 5 تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.	لأن المجلس الأعلى يجب أن يبقى ينظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية ولكي لا يكون هناك تناقض مع روح وفلسفة إنشاء هذا المشروع.

التعديل المقترح رقم 2: حذف

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الرابع **في الاستئناف** المادة 9 القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية لا تقبل التعرض.	الباب الرابع **في الاستئناف** المادة 9 القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض.	حذف "لا" لتمكين المحكومين عليهم من الدفاع عن أنفسهم.

خلاصات واقتراحات

اللجنة التقنية

خلاصات واقتراحات اللجينة التقنية حول مشروع قانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه

محاكم استئناف إدارية (كما وافق عليه مجلس النواب)

****

يضم المشروع الأصلي 21 مادة، وبلغت مقترحات التعديلات المقدمة حوله 19 تعديلا من الفرق الآتية:

* فرق الأغلبية : تعديل واحد يتعلق بالمادة 10؛

*فريق الحركة الشعبية : 3 تعديلات تهم المواد 5، 10و 17؛

* الفريق الديمقراطي : 7 تعديلات تخص المواد 1، 5، 7، 8، 10، 14و 17؛

* فريق التحالف الاشتراكي : 6 تعديلات ترتبط بالمواد 5، 7، 10، 13، 16و18؛

* الفريق الكونفدرالي : تعديلين يتعلقان بالمادتين 5و14.

المادة 1:

مشروع التعديل: الفريق الديمقراطي

اقتراح اللجينة التقنية: تقترح اللجينة سحب هذا التعديل لكون قانون المسطرة المدنية يضم القواعد العامة بالتالي ليس من الضروري أن ينص المشروع على المقتضيات الاستثنائية التي يتم تنظيمها بالنصوص الخاصة.

المادة 5:

مشاريع التعديلات:

* فريق الحركة الشعبية ؛

* الفريق الديمقراطي؛

* فريق التحالف الاشتراكي؛

* الفريق الكونفدرالي.

14

اقتراح اللجينة التقنية: تهدف جل التعديلات المقدمة الى الإبقاء على قواعد الاختصاص العادية وبالتالي إلغاء الفقرة الثانية المتعلقة بمنح اختصاص البت في استئناف المنازعات الانتخابية وتقدير شرعية القرارات الإدارية للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

وبعد المناقشة تبين اقتراح الإبقاء على المادة 5 كما وردت في المشروع لمراعاة الطبيعة الخاصة للمنازعات الانتخابية التي تتطلب التسريع في المسطرة واختصار المدة الزمنية للبت فيها لتعلقها بولايات تمثيلية محددة بالقانون، كما أن تخويل النظر فيها لأعلى هيئة قضائية في البلاد يؤدي الى تجاوز النظرة الإقليمية الضيقة للنزاعات ويسمح بالتقدير الجيد للوقائع بخلاف سلك المسطرة العادية للنقض التي تعسر البت فيها للاقتصار فيها على الجوانب القانونية دون غيرها من الوقائع.

أما تقدير شرعية القرارات الادارية فلا تمثل سوى 0،4 % من القضايا المطروحة.

المادة 7:

مشاريع التعديلات:

* الفريق الديمقراطي؛

* فريق التحالف الاشتراكي؛

اقتراح اللجينة التقنية: تهدف التعديلات المقدمة الى معالجة المساعدة القضائية أمام المحاكم الادارية ومداها.

وقد اقترح ممثلي الوزارة تقديم هذا التعديل على النص الأصلي المنظم للقواعد العامة لهذه المساعدة أو القانون المحدث للمحاكم الإدارية الابتدائية الذي افترض عوز بعض المتقاضين وقرر الإعفاء من الرسوم القضائية.

15

وبعد المناقشة للجوانب القانونية والاجتماعية المحيطة بالموضوع من حيث كلفة الدعاوى القضائية الإدارية وتعقد مساطر الحصول على المساعدة القضائية وتحديد الجهة المختصة بالمنح ومدى استمراريتها، اتفق السادة أعضاء اللجنة على إرجاء البت في النقطة إلى حين مراجعة جميع النصوص القانونية المؤطرة للموضوع.

المادة 8:

مشروع التعديل: الفريق الديمقراطي

اقتراح اللجنة التقنية: الارتباط مع مضمون المادة 7

المادة 10:

مشاريع التعديلات:

* بعض فرق الأغلبية (التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الحركة الشعبية، فريق التحالف الاشتراكي، فريق الاتحاد الديمقراطي، فريق الاتحاد الاشتراكي)

* فريق الحركة الشعبية ؛

* الفريق الديمقراطي؛

* فريق التحالف الاشتراكي

اقتراح اللجنة التقنية: أكد السيد الكاتب العام نيابة عن وزير العدل مساندته للتعديل المقدم من بعض فرق الأغلبية على أساس إعادة النظر في الصياغة لتؤدي المادة الغرض المطلوب منها بصفة أدق وهو تقرير اختيارية اللجوء إلى المحامي في المنازعات التي تكون الدولة والإدارات العمومية طرفا فيها للأخذ بعين الاعتبار بساطة بعض القضايا محل النزاع بالإضافة إلى توفر الإدارة إلى الأطر المتحملة لمسؤولية التتبع.

كما تم الاتفاق على تدقيق المحكمة الإدارية بإضافة عبارة "التي أصدرت الحكم المستأنف".

16

المادة 13:

مشروع التعديل: فريق التحالف الاشتراكي

اقتراح اللجينة التقنية: قبلت اللجينة التعديل المقدم على أساس تمديد الأجل المقترح (30 يوما) إلى (60 يوما).

المادة 14:

مشاريع التعديلات:

* الفريق الديمقراطي؛

* الفريق الكونفدرالي.

اقتراح اللجينة التقنية: يهدف التعديلين المقدمين إلى تخويل الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلية الطعن بالتعرض.

وبعد إثارة الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة تعدد طرق الطعن الممكنة، والمشاكل التي يطرحها التبليغ، وسوء النية في التقاضي، بالإضافة إلى ضرورة مساهمة المواطنين في تسريع تصريف القضايا الإدارية التي ترتكز على المسطرة الكتابية، طلب السيد الكاتب لوزارة العدل مهلة للرجوع إلى الإحصائيات من أجل الإدلاء باقتراح في الموضوع.

المادة 16:

مشروع التعديل: فريق التحالف الاشتراكي

اقتراح اللجينة التقنية: تم تعديل المادة في مجلس النواب بغرض التمييز بين الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

17

جدول التصويت على التعديلات ومشروع القانون

جدول التصويت على التعديلات ومشروع القانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

المواد محل طلب التعديل	مقدم لتعديل	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 1	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع
المادة 2	لم يرد بشأنها تعديل	[redacted]			الاجماع			كما وردت في المشروع
المادة 3	لم يرد بشأنها تعديل				الاجماع			كما وردت في المشروع
المادة 4	لم يرد بشأنها تعديل				الاجماع			كما وردت في المشروع
المادة 5	فريق الحركة الشعبية	تعديل مقبول (الاجماع)			الاجماع			مادة معدلة
	الفريق الديمقراطي	تعديل مقبول (الاجماع)						
	الفريق الكونفدرالي	تعديل مقبول (الاجماع)						
	فريق التحالف الاشتراكي	تعديل مقبول (الاجماع)						
المادة 6	لم يرد بشأنها تعديل	[redacted]			الاجماع			كما وردت في المشروع
المادة 7	الفريق الديمقراطي	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع
	فريق التحالف الاشتراكي	سحب						

المادة 8	الفريق الديمقراطي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 9	لم يرد بشأنها تعديل	[redacted]	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 10	بعض فرق الاغلبية	قبول جزئي (الاجماع)	الاجماع	مادة معدلة
	فريق الحركة الشعبية	سحب	الاجماع	
	الفريق الديمقراطي	1 7 لاحد	7 1 لاحد	
	فريق التحالف الاشتراكي	قبول جزئي (الاجماع)	الاجماع	
المادة 11	لم يرد بشأنها تعديل	[redacted]	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 12	لم يرد بشأنها تعديل	[redacted]	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 13	فريق التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة (صيغة جديدة للجنة)
المادة 14	الفريق الكونفدرالي	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
	الفريق الديمقراطي	الاجماع	الاجماع	
المادة 15	لم يرد بشأنها تعديل	[redacted]	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 16	فريق التحالف الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة (صيغة جديدة للجنة)

المادة 17	فريق الحركة الشعبية	سحب			الاجماع		كما وردت في المشروع
	الفريق الديمقراطي	1	7	لاأحد	7	1	لااحد
المادة 18	فريق التحالف الاشتراكي	قبول جزئي (الاجماع)			الاجماع		مادة معدلة (صيغة جديدة للجنة)
المادة 19	لم يرد بشأنها تعديل	[redacted]			الاجماع		كما وردت في المشروع
المادة 20	لم يرد بشأنها تعديل	[redacted]			الاجماع		كما وردت في المشروع
المادة 21	لم يرد بشأنها تعديل	[redacted]			الاجماع		كما وردت في المشروع

نص مشروع القانون عدلته اللجنة ووافقت عليه

نص مشروع القانون كما عدلته اللجنة وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 80.03

تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

الباب الأول

أحكام عامة

إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة.

المادة 2

تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من :

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ؛
- كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 3

تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة و يمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

المادة 4

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيما يخص تجريح القضاة نفس الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الباب الخامس من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني

في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الباب الثالث

في المساعدة القضائية

المادة 7

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 8

يستأنف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين أن يحال مقال الاستئناف مع المستندات على محكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضع مقال الاستئناف.

تبت غرفة المشورة في الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الباب الرابع

في الاستئناف

المادة 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و 153 من قانون المسطرة المدنية .

المادة 10

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية **التي أصدرت الحكم المستأنف** بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، **ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا .**

يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

المادة 11

يرفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

المادة 12

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، ويحيل المجلس الأعلى الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة.

المادة 13

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف، **غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف .**

المادة 14

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية **تقبل** التعرض.

المادة 15

تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس

في الطعن بالنقض

المادة 16

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، **ماعدا القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية .**

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 17

يمكن للمجلس الأعلى عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن يتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 18

تنفذ القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية من طرف المحاكم الإدارية **المصدرة الحكم .**

المادة 19

يبقى البت من اختصاص المجلس الأعلى بوصفه جهة استئنافية في القضايا المسجلة أمامه قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتكون القرارات الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن بالنقض.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 20

تنسخ المقتضيات المخالفة لهذا القانون وخاصة المواد 45 و 46 و 47 و 48 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 21

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ نشر المرسوم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية.